

التحقيق

عرفت بما مرّ مقتضى التحقيق في المسألة، فان مقتضاه:

- لزوم حذف بيان ما به يتحقق التقليد ولا سيما مع ملاحظة ما مرّ في المسألة الثامنة؛
- لزوم تقيد ذيلها بقيد مثل «الا اذا كان الميت أعلم» اذا كان رأى السيد على تقليد الاعلم، احتياطا حتى في افتراض افتراضه في المسألة: ٦٢ وهو الظاهر جدًّا؛
- حذف الاحتياط في المسألة ولا سيما احتياطه الاخير بقوله: «بل الاحوط استحبابا على وجه ...» بعد ما كان الاحتياط (و ان كان في نفسه حسنا) غير ثابت عندنا استحبابه شرعا مطلقا. والتضييق على الاحتياط في المقام اشدّ بعد ما كان الاحتياط في الجمع بين الرأيين ان امكن لا في عدم البقاء والرجوع الى الحق مطلقا؛
- لزوم حذف اخذ الرسالة و آية لفظة اخرى مكانها بعد عدم الاعتبار بها.

الاقتراح^١

يكفى في ما يسمّى عندهم تقليدا استناد العامى الى الفقيه في اعماله الشرعية وتعقيبه بالعمل لدى اقتضائه^٢ ولو مات مجتهد لا يجوز له البقاء عليه بوجه.

(المسألة: ٦٣): في احتياطات الاعلم اذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع الى غيره: الاعلم فالاعلم.

مرّ من السيد الماتن في المسالتين: ١٤ و ٦٠ ما يرتبط بمفاد المسألة الحاضرة و عليه فلا وجه لتكرارها كما لاوجه لتكرارها على البحث عنها.

نعم في تكراره هنا شيء من الايضاح، من باب المثال صرح في المسألة الرابعة عشرة: «اذا لم يكن ...يجوز في تلك المسألة الاخذ من غير الاعلم» ولكنه صرح هنا بـ«الرجوع الى غيره: الاعلم فالاعلم». ولا شك في ان مراده من غير الاعلم هناك ما ذكره هنا.

الاقتراح

الاقتراح هنا نفس الاقتراح في ختم البحث عن المسألة الرابعة عشرة^٣ فاللازم حسب مشينا في البحث، حذف هذه المسألة من اصلها.

(المسألة: ٦٤): الاحتياط المذكور في الرسالة اما استحبابي وهو ما اذا كان مسبوقا او ملحوقا بالفتوى؛ و اما وجوبي و هو ما لم يكن معه فتوى و يسمّى بالاحتياط المطلق. وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع الى مجتهد آخر. و اما القسم الاول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع الى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

١. المسألة تكرر عندنا بشطريها فلا وجه لذكرها ثانيا فاللازم حذفها من اصلها.

٢. اوضحنا وجه التعريف في البحث عن المسألة الثامنة.

٣. ص ٨٦، الجلسة ٩٧، السنة ١٤٠٣ و ١٤٠٤، ش، ١٤٠٣/٢/٢.

ايضاحات

في المسألة بيان لأشياء اربعة و هي:

- تقسيم الاحتياط المذكور في الرسالة الى قسمين؛
- تعريفهما؛
- تسمية الاحتياط الوجوبي بالاحتياط المطلق؛
- و بيان حكم القسمين من جهة جواز الرجوع الى الغير و عدمه.

و ما ذكره السيد الماتن في التقسيم و التعريف و الاحكام يحتاج عندنا الى نقد و تحليل و تحقيق نأتى به في مرحلة التحقيق اذ قد يقال: ما معنى لبيان الاحتياط استحبابا او وجوبا من الفقيه و ما وجه ذلك؟ و ما معنى لافتائه بالاحتياط او لمنعه عن ترك الاحتياط و نحوها؟! فاصبر حتى توضح لك الحال.

و الآن نرجع الى ما علّقه على المسألة.

التعليقات

- علّق بعضهم على قوله: «اما استحبابي» ب: ✓
«في كل مورد يحكم بالاستحباب او يحكم بالكراهة يؤتى به او يترك رجاء لدرك [لادراك] الواقع»؛ ✓
«و يعبر عنه بـ» غير اللازم» تارة و «الاولوى» اخرى؛ ✓
اقول: يستشّم من التعليقين ترديد اصحابهما في اعتقادهم بالاستحباب في الاحتياط.
- و على قوله: «و فيه يتخير المقلد بين العمل به و الرجوع الى مجتهد آخر»: ب: ✓
«بناء على جواز الامتثال الاجمالى مع التمكن من التفصيلي»؛ ✓
«الاعلم فالاعلم»؛ ✓
نقول: قد عرفت ممّا مرارا ان في تسمية الاخذ بالاحوط تقليدا تاملا. فتدبر.
- ✓ و...؛
- و على قوله: «ولا يجوز الرجوع الى الغير» ب: ✓
«الا اذا كان قوله احوط»؛ ✓
«ان كان صاحب الاحتياط اعلم من الغير و اما في صورة التساوى فيجوز»؛ ✓
«على الاحوط»؛ ✓
«فيه نظر و اشكال»؛ ✓
✓ و...